

أليات حماية البيئة في الجزائر

الدكتور : مسعود عمارنة

جامعة الجزائر 3

Résumé :

Cette article à pour but de montrer les différentes politiques de l'Algérie envers l'environnement ainsi si que les obstacles vécut dans la pratique .

المخلص:

يوضح هذا المقال كل السياسات التي تبعتها الجزائر لمنع الأضرار البيئية ولمواجهة التهديدات المختلفة المحدقة بالبيئة. هذه السياسات تعددت وتنوعت بين المنطلقات الدستورية والقوانين العادية والتوجهات المؤسساتية. كما يتناول المقال الصعوبات التي ما زالت موجودة.

مقدمة :

يعتبر موضوع البيئة من الموضوعات التي شكلت اهتمام المجتمع الدولي في مرحلة الثنائية وكذا الأحادية القطبية، وشكلت اهتمام المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة التي خصصت سياسات كثيرة وبرامج متعددة للاهتمام بالبيئة ونظمت عدة مؤتمرات دولية لهذا الغرض.

على نفس المنوال اعتبر موضوع البيئة والأخطار والانتهاكات الكثيرة التي تعترضها من المواضيع التي حضت بمتابعة في سياق السياسات المتعددة للجزائر التي استشعرت التهديدات المرتبطة بالبيئة وتأثيراتها المختلفة على المنظومة التنسيقية.

انطلاقا من هذا فان هذا المقال يسعى إلى التركيز على السياسات الجزائرية في مجال حماية البيئة من الإضرار المحدقة بها منطلقا في ذلك من تساؤل مركزي مفاده مايلي:

« إلى أي مدى نجحت الجزائر من خلال سياساتها المتعددة في حماية البيئة؟ »

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى قسمين أساسيين نتناول في الأول السياسات المختلفة لحماية البيئة في الجزائر، وفي الثاني الصعوبات الميدانية التي تعترض نجاح هذه السياسات.

1. سياسات حماية البيئة في الجزائر:

تبنت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات الدولية والجهد الدولي لحماية البيئة، كما دعمت هذا التوجه بنصوص دستورية شكلت إطارا متكاملا بين التوجهات الدستورية والقانونية من أهمها ما يلي:

➤ نصت المادة 151 من دستور 1976 والذي جعل من التشريع في مجال البيئة احد ادوار حماية البيئة.

➤ نص المادة 115 من دستور 1989 التي حددت من جملة الصلاحيات الموكلة للمجلس الشعبي الوطني المسائل المرتبطة بالبيئة، وقد جاء النص كالتالي:

➤ " يشرع المجلس الوطني في مجالات الخاصة بالبيئة "

في الشق القانوني المرتبط بالمنظومة التشريعية ظهرت عدة قوانين أهمها:

1- قانون 03.83 الصادر سنة 1983.

حدد هذا القانون المنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وحددها في مايلي:

- أ- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية.
- ب- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بمتطلبات حماية البيئة.
- ج- تدخل دول لإدماج المشاريع في البيئة كما حدد هذا القانون بمجموعة من الأخطار الأساسية الواجب معالجتها منها:
 - النفايات: وهي كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة منتوجة أو بصفة أعم من منتج.
 - الإشعاع: وهي الأخطار المرتبطة باستعمال آلات ومعدات مشعة.
 - المواد الكيماوية: وقد نص القانون على كيفية استعمال هذه المواد وكيفية رمي نفاياتها.

➤ آليات منع الضرر بالأفراد في ساعات معينة.

2- توصيات الندوة الوطنية حول حماية البيئة المنعقدة يومي 25-26 ماي 1985 وجاءت تحت شعار " صحة البيئة من أجل إزهار الإنسان" وقد نتج عنها مجموعة من التوصيات منها على وجه الخصوص ما يلي:

- أ- لائحة خاصة بالنظافة العمومية لتحسين إطار الحياة.
- ب- لائحة سياسية حول حماية البيئة بصفة عامة.
- 3- المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة PNAE لسنة 1996 والذي استهل التقرير بعرض المؤشرات السلبية الدالة على تدهور البيئة ومن أهمها مايلي:

- أ- ارتفاع عدد السكان بثلاث مرات في حدود سنة 2020.
 - ب- استمرار تمركز أكثر من 82% من السكان في الشمال.
 - ج- تقلص المساحات الزراعية وزحف التصحر في المناطق السهلية.
 - د- فقدان ما بين 20000 و30000 هكتار في السنة من الغابات نتيجة الحرائق.
- هـ ارتفاع نسبة التلوث البحري وتدهور الاحتياطات السمكية.

و- تضاؤل الثروة الحيوانية والنباتية، إذ أن الإحصائيات تشير إلى انقراض قرابة 640 نوع من النباتات.

4- المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001

أكد هذا المخطط على استمرار وجود إهمال كبير في الجوانب الايكولوجية، وكذا استمرار ضعف الإطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة وقد حدد آجالاً أساسية للعمل على تجاوز هذا الأمر تمتد من سنة 2001 غلى 2011.

5- الجزاءات القضائية من خلال إدراج دوراً قضائياً وجنائياً يحمل المتسببين في الإضرار الايكولوجي تبعات مسؤولياتهم.

6- القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد حمل هذا القانون كثيراً من النصوص المهمة منها التأكيد على الركائز والمبادئ الأساسية والتي من أهمها:

- ❖ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- ❖ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- ❖ مبدأ الاستبدال والذي يعني استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون اقل خطر عليها.
- ❖ مبدأ الإدماج والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.
- ❖ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص مراعاة مصالح الغير في حالة إلحاق ضرراً.
- ❖ مبدأ الحيطة.
- ❖ مبدأ الإعلام والمشاركة.

ولتجسيد حماية البيئة فرض قانون العقوبات على كل الأشخاص المخالفين لنصوص هذا القانون.

7- قانون 01.19 والذي جاء مدعماً للقانون السابق، وهو متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث استخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو التنويل أو الاستعمال، كما تم فيه التطرق إلى استحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة.

يضاف إلى كل هذا الجهد القانوني، وهذه الترسانة التشريعية ظهرت بمجموعة من المؤسسات المهمة منها على وجه الخصوص ما يلي:

1- وزارة خاصة بالبيئة وتهيئة الإقليم:

بعد أن كانت كتابة دولة فقط سنة 2001 ثم تطويرها إلى وزارة تغيرت تسميتها عدة مرات من تهيئة الإقليم إلى ترقية المدينة.

حددت لها وظائف كثيرة منها:

أ- المبادرة بالقواعد والتدابير العامة بالجملة والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة.

ب- السهر على مطابقة المنشآت المصنعة مع نصوص التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنعة والمواد الخطرة.

د- تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية والثقافية والعلمية.

هـ- السهر على نظافة المدن وترقيتها.

2- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة :

انشأ في 03 أبريل 2003 بموجب القرار التنفيذي رقم 115/02 أوكلت له مهمة وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

3- الوكالة الوطنية للنفايات :

أنشئت في 20/05/2003 وحددت لها مهمة تطوير النشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتنميتها، وكذلك تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

بالإضافة إلى هذا العمل المؤسساتي، تم تحديد برنامج طويل المدى سمي بمشروع تهيئة الإقليم وهو يمتد على ثلاثة فترات من 2005 إلى 2025 هدفه تحقيق ما يلي:

1- ضمان جاذبية المناطق وتنافسيتها.

2- تحقيق المساواة بين المناطق.

- 3- تعزيز دعائم الحكم الرشيد.
- 4- تلبية احتياجات النقل.
- 5- فك العزلة عن المناطق المعزولة.

حدد لهذه البرامج المراحل التالية:

أ- مرحلة أولى تمتد من 2005 إلى 2010:

رصد لها 811 مليار دينار يتم فيها انجاز كافة البرامج التي باشرتها الحكومة من دعم اقتصادي وبرنامج تكميلي لدعم النمو في مناطق الهضاب العليا والجنوب.

ب- مرحلة التقرير وتمتد من 2010 إلى 2015:

ويتواصل خلالها توسيع شبكة السكك الحديدية عبر التراب الوطني من خلال انجاز عدة خطوط بين المناطق المختلفة.

ج- مرحلة توسيع الشبكة وتمتد من 2015 إلى 2025:

وهي المرحلة الأخيرة من هذا المخطط التوجيهي ويتم فيها زيادة العمل نحو توسيعها لتشمل مناطق أخرى.

هذه البرامج والمنظومة التشريعية المتعددة تظهر بان هناك جهدا كبيرا في بعده القانوني والمؤسسي ولكن هذا الجهد واجهته جملة من الصعوبات التي سنعرضها في العنصر الثاني.

II. الصعوبات:

بالرغم من النصوص الرسمية والجهد المبذول في المجال التشريعي والعملية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أنه ما زالت مجموعة من الصعوبات والاختلافات نوجزها فيما يلي:

- 1- ضعف معدم استقرار الإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي.
- 2- استمرار التدهور البيئي.
- 3- استمرار ارتفاع حجم النفايات الصناعية التي أصبحت تساهم في تدهور الأوساط الطبيعية وفي انتشار الأمراض المعدية والأوبئة.
- 4- عدم نجاعة الإجراءات القضائية المتخذة بسبب صعوبة تحريك الدعوى القضائية وهذا ما يعيق تطور النزاعات المتعلقة بالإضرار البيئية.
- 5- عدم وضوح المخططات المستقبلية وعدم تحديدها بدقة.

- 6- تأخر اعتماد القواعد التصورية من برامج ومخططات اقتصادية وقطاعية.
 - 7- عدم التمكن من وضع آليات دقيقة لتحقيق تنمية مستدامة وفقا للأطر والمعايير الدولية وبالشكل الذي يحفظ لأجيال المستقبل جزء من الثروة.
- هذه بعض المعطيات العامة حول واقع البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر والتي تبقى مفتوحة على كثير من التحديات الحاضرة والمستقبلية.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية:

- 1- انضمت الجزائر للجهد الدولي وتجاوبت مع الاهتمام العالمي بمسائل وقضايا البيئة.
- 2- تقنين الاهتمام بالبيئة في الدساتير المختلف يظهر الأهمية الكبيرة التي حظيت بها البيئة في الجزائر.
- 3- نصيب البيئة كان كبيرا من التشريعات القانونية المختلفة التي حاولت مواجهة كل الصعوبات والتهديدات التي تعترض طريقها.
- 4- دعمت الجزائر جهدها الدستوري والقانوني بجهد مؤسساتي تتمثل أهمها في إنشاء وزارة خاصة بالبيئة.
- 5- الجهد الرسمي تدعمه بالجهد غير رسمي من خلال حراك المجتمع المدني.
- 6- استمرار الاختلالات البيئية رغم هذه المنظومة الكبيرة، وعدم التوصل إلى منع استمرار الأضرار البيئية.

قائمة المراجع :

الدساتير والقوانين:

1- دستور الجزائر 76- 89

2- قانون 89- 03

3- المرسوم التنفيذي 91- 177

الكتب:

1- يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة.

2-AHMED Aroua ,santé et environnement pour une analyse systémique de l'hygiène du Melieu

الرسائل الجامعية:

1- محمد بن محمد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة.

2- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.